



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون و المحلية
بلدية باجة
إدارة النظافة و المحيط

صفقة عدد 00 - 20200800436

خدمات التنظيف اليدوي للأهج والشوارع والساحات
بالمنطقة البلدية بباجة

أوت 2020

كـراس الشروط الإدارية الخاصة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : الأطراف المتعاقدة :

* بلدية باجة ممثلة في شخص رئيسها السيد محمد ياسر الغربي رئيس بلدية باجة الكائن مقرها ب: ساحة الإستقلال
- باجة-9000

المعرف الجبائي 663995 P/N/N/000 من جهة

و.....*

المعرف الجبائي من جهة أخرى

الفصل الثاني : موضوع الصفقة:

يهدف طلب العروض إلى إبرام صفقة عادية لتأمين عمليات التنظيف اليدوي من كنس وإزالة الأعشاب وجرف الأتربة وتفرغ سلات الأوراق بالشوارع والأنهج والساحات التالية من المنطقة البلدية بباجة وذلك لمدة سنة ابتداء من تاريخ إتمام إجراءات إبرام الصفقة وإصدار إذن ببدء الأشغال قابلة للتجديد مرتين:

ع/ر	الشارع / الساحة	عدد الأنهج	الطول *	الطول/المساحة الجملي **	دورية التدخل
1	شارع الحبيب بورقيبة	1	2 x 285	570 م	2 (مرتين يوميا)
		2	4 x 900	3600 م	2 (مرتين يوميا)
		1	2 x 700	1400 م	(مرة في الأسبوع)
2	ساحة 14 جانفي	-	-	مساحة 750 م ²	2 (مرتين يوميا)
3	شارع فرنسا	1	2 x 640	1280 م	2 (مرتين يوميا)
4	نهج عقبة بن نافع	1	2 x 390	780 م	2 (مرتين يوميا)
5	شارع أبو القاسم الشابي	1	2 x 1230	2460 م	1 (مرة في اليوم)
6	نهج الهادي السعيد	1	2 x 90	180 م	1 (مرة في اليوم)
7	نهج البلدية	1	2 x 70	140 م	2 (مرتين يوميا)
8	نهج الحبيب بوقطفة	1	2 x 70	140 م	2 (مرتين يوميا)
9	نهج نادي علي القصادي	1	2 x 65	130 م	1 (مرة في اليوم)
10	نهج غرة جوان	1	2 x 100	200 م	1 (مرة في اليوم)
11	نهج علي بن زياد	1	2 x 85	170 م	1 (مرة في اليوم)
12	نهج سلمان بن عمران	1	2 x 67	134 م	1 (مرة في اليوم)
13	نهج الهادي شاکر	1	2 x 280	560 م	1 (مرة في اليوم)
14	نهج تونس	1	2 x 200	400 م	1 (مرة في اليوم)

1 (مرة في اليوم)	400	2 x 200	1	نهج ساقية سيدي يوسف	15
1 (مرة في اليوم)	430	2 x 215	1	نهج رحمان المنكبي	16
1 (مرة في اليوم)	400	2 x 200	1	نهج محمود المنكبي	17
1 (مرة في اليوم)	520	2 x 260	1	نهج حسان بن النعمان	18
1 (مرة في اليوم)	200	2 x 100	1	نهج أوتيك	19
(مرة في الأسبوع)	280	2 x 140	1	نهج معبد بن العباس	20
(مرة في الأسبوع)	280	2 x 140	1	نهج طارق بن زياد	21
(مرة في الأسبوع)	280	2 x 140	1	نهج المعز لدين الله الفاطمي	22
(مرة في الأسبوع)	280	2 x 140	1	نهج محمد الصغير بن يوسف	23
1 (مرة في اليوم)	200	2 x 100	1	نهج أمام جامع سيدي فرج	24
2 (مرتين يوميا)	600	2 x 300	1	نهج علي البلهوان	25
2 (مرتين يوميا)	1800	2 x 900	1	شارع الجمهورية	26
(مرة في الأسبوع)	1400	2 x 700	1		
1 (مرة في اليوم)	1200	2 x 600	1	نهج علي الشواشي	27
1 (مرة في اليوم)	1800	2 x 900	1	نهج عمر القلشاني	28
(مرة في الأسبوع)	960	4 x 240	2	المحول	29
(مرة في الأسبوع)	270	2 x 135	1		
1 (مرة في اليوم)	2100	2 x 1050	1	شارع محمد بن كحلة	30
(مرة في الأسبوع)	3420	4 x 855	2		
(مرة في الأسبوع)	900	2 x 450	1	نهج جلولي فارس	31
1 (مرة في اليوم)	566	2 x 283	1	شارع 18 جانفي	32
1 (مرة في اليوم)	240	2 x 120	1		
1 (مرة في اليوم)	1680	4 x 420	2		
1 (مرة في اليوم)	1500	2 x 750	1	نهج محمد علي الحامي	33
1 (مرة في اليوم)	1936	4 x 484	2	شارع الحرية	34
(مرة في الأسبوع)	1066	2 x 533	1	شارع الهادي نويرة	45
1 (مرة في اليوم)	1780	2 x 890	1	شارع البيئة	46
(مرة في الأسبوع)	3480	4 x 870	2		
(مرة في الأسبوع)	2600	2 x 1300	1	نهج أميلكار	47
(مرة في الأسبوع)	2080	2 x 1040	1	طريق الجسر الروماني	48
1 (مرة في اليوم)	400	2 x 200	1	نهج العربي زروق	49
1 (مرة في اليوم)	330	2 x 165	1	نهج الحبيب الحداد	50
1 (مرة في اليوم)	300	2 x 150	1	نهج أسد بن القرات	51
1 (مرة في اليوم)	580	2 x 290	1	نهج القائد جوهر	52
1 (مرة في اليوم)	1140	2 x 570	1	نهج العياضي الباجي	53

54	نهج الباجي الإفريقي	1	2 x 520	1040	1 (مرة في اليوم)
55	نهج المدينة	1	2 x 450	900	(مرة في الأسبوع)
56	شارع المنصف باي	1	2 x 820	1640	(مرة في الأسبوع)
57	نهج إفريقيا	1	2 x 540	1080	(مرة في الأسبوع)
58	شارع عمر المختار	1	2 x 815	1630	(مرة في الأسبوع)
59	شارع المغرب العربي	1	2 x 825	1650	(مرة في الأسبوع)
60	نهج 9 أفريل	1	2 x 570	1140	1 (مرة في اليوم)
61	طريق كساب	1	2 x 900	1800	(مرة في الأسبوع)
المجموع			م 26442	م 61172	

ملاحظة : * الطول : يقع احتسابه من جهة واحدة يمينا أو يسارا في اتجاه واحد بحساب المتر .
 ** الطول الجملي : يقع احتسابه بجمع طول الجهتين اليمنى واليسرى معا بحساب المتر .

الفصل الثالث : شروط المشاركة: تخول المشاركة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم الضمانات الفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الخدمات موضوع طلب العروض والمرسمين بالسجل التجاري والمتحصلين على كراس الشروط المتعلقة بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة جمع ونقل النفايات غير الخطرة والمصادق عليها من طرف الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

الفصل الرابع : الوثائق التعاقدية الصفقة - ترتيب الأولويات- الوثائق الواجب تسليمها إلى صاحب الصفقة

1 * الوثائق المكونة الصفقة

تتكون الصفقة من الوثائق التالية :

- 1-التعهد الذي يمثل وثيقة الالتزام
- 2- جدول الأسعار والتفصيل التقديري.
- 3- كراس الشروط الإدارية الخاصة
- 4- كراس الشروط الفنية الخاصة

2 * ترتيب الوثائق حسب الأولوية :

-في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.
 -في صورة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فان بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف على وثيقة التعهد هي التي تعتمد.
 وتعدل وجوبا البيانات المخالفة وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية.

3 * الوثائق الواجب تسليمها:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة يسلم صاحب المنشأ لصاحب الصفقة دون مقابل وبموجب وصل، خمسة نسخ أصلية من عقد الصفقة.

الفصل الخامس : تحديد مبلغ العرض

يتم تحديد قيمة العروض اعتمادا على الأثمان الفردية. يجب أن يدرج العارض بجدول الأسعار جميع أثمانه الفردية بالأرقام، دون إحتساب الأداء على القيمة المضافة ثم تطبق على الكميات، وبذلك يتم تحديد قيمة العرض المالي دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة. يضاف إليها الأداء على القيمة المضافة ويدرج المجموع ضمن وثيقة التعهد. تعتمد الأسعار الفردية التي ينص عليها جدول الأسعار، في تحديد المبلغ النهائي للطلبية موضوع الصفقة وذلك بتطبيقها على الكمية.

♦ يجب أن يدرج العارض ضمن جدول الأسعار جميع الأثمان الفردية المنصوص عليها. ويعتبر كل ثمن فردي لم يتم التنصيص عليه، مدرجا ضمن بقية الأسعار وذلك مهما كانت الكميات المنجزة.

♦ يمكن للعارض أن يقترح تخفيضات، في شكل نسب مئوية تطبق على العرض المالي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وتسحب على جميع الأسعار الفردية. يبين العارض شروط تطبيق التخفيضات التي يقترحها.

♦ ترجح وثيقة التعهد على جدول الأسعار وترجح الأسعار المكتوبة بلسان القلم على الأسعار المكتوبة بالأرقام. تعدل لجنة تقييم العروض جميع الأخطاء المعاينة بالعروض ثم تقوم بتعديل مبلغ العرض عند الاقتضاء، دون أن يكون للعارض أي حق في الاعتراض.

الفصل السادس : طريقة تقديم العروض :

أ- تقديم العروض :

تبعاً للأمر عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بتتقيح وإتمام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنقح للفصول المتعلقة بمنظومة الشراءات العمومية على الخط، يتم الإعلان عن طلب العروض لمشروع "التنظيف اليدوي للأنهج والشوارع والمساحات بمدينة باجة" عن طريق منظومة الشراءات العمومية على الخط TUNEPS.

يقع تحميل ملف طلب العروض مجانا من الموقع الخاص بالمنظومة www.tuneps.tn ويتم إجباريا تقديم العروض المالية والفنية والوثائق الإدارية على منظومة الشراءات العمومية على الخط وإرسال الوثائق الأصلية التالية:

- ضمان مالي وقتي بمبلغ ألف وخمسمائة دينار (1.500 دينار) باسم بلدية باجة صالح لمدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.
- نظير من السجل التجاري.
- بقية الوثائق التي يتجاوز حجمها الحجم الأقصى الذي تسمح به المنظومة والمنصوص عليها بكراس الشروط في ظرف مغلق يكتب عليه " طلب العروض عدد ... /2020 وموضوعه مع عبارة "لا يفتح" ويرسل عن

طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع باسم السيد رئيس بلدية باجة أو يسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية باجة مقابل وصل إيداع في أجل أقصاه يوم على الساعة (ختم مكتب الضبط دليل على ذلك)

وتعتبر ملغاة آليا جميع العروض التي لم يتم تقديمها عن طريق منظومة الشراءات العمومية على الخط وفي الأجل المحدد وكذلك العروض التي لم يرد في شأنها في الأجل المحدد وثيقة الضمان الوتقي.

يتم فتح العروض المسجلة على المنظومة بالتوازي مع الوثائق المقدمة مباشرة إلى مكتب الضبط في جلسة علنية يوم على الساعة بقصر البلدية.

يبقى كل مشارك ملزما بعرضه لمدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر اجل لقبول العروض.

عند الاقتضاء بإمكان بلدية باجة إدخال كافة التعديلات الإضافية الملحقة لملف طلب العروض ، ويتم نشر التعديلات على الخط بواسطة منظومة الشراءات العمومية على الخط tuneps .

لمزيد المعلومات حول منظومة الشراءات العمومية على الخط بالإمكان زيارة موقع www.tuneps.tn أو الاتصال بمركز النداء لوحدة الشراءات العمومية على الخط الراجعة بالنظر الراجعة للهيئة العليا للطلاب العمومي على الرقم 70130340 أو بالبريد الإلكتروني tn.gov.pm@tn

ب- حالات استيفاء الوثائق الإدارية:

- تدعو لجنة التقييم كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة إلى استيفاء وثائقهم أو الذين لم يمضوا كل الوثائق حسب الصيغ المطلوبة، القيام بذلك في أجل 07 أيام من تاريخ إعلامهم وذلك على معنى الفصل 60 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية.

- كما تتم دعوة العارضين الذين قدموا ضمانات تقل مبالغها أو أجال صلوحيتها عن المدة أو المبالغ المحددة بكراس الشروط إلى تسوية وضعيتهم خلال الأجل المحدد آنفا، يتم بانقضائه إقصاء العروض المعنية وكذلك العارضين الذين قدموا ضمانات صادرة عن بنوك أجنبية لم تتم كفالنتها من قبل مؤسسات بنكية تونسية أو ضمانات في شكل نسخ.

- كما يمكن للجنة التقييم طلب استيفاء بعض الوثائق حسب الحالات التالية:

* القائمة التفصيلية للأسعار .

* القيام بالإمضاءات المنقوصة بالنسبة لوثيقة التعهد أو جدول الأسعار الفردية أو التفصيل التقديري .

* بيان المبلغ بلسان القلم صلب وثيقة التعهد بالنسبة للطلبات ذات الأثمان الفردية شريطة احتواء العرض على جدول

الأسعار الفردية والتفصيل التقديري .

ج- حالات إقصاء العروض:

تقصى آليا العروض الواردة في الحالات التالية:

- العروض التي لم يتم تقديمها عن طريق منظومة الشراءات العمومية على الخط tunebs وفي الأجل المحدد ومكملات العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل لتقديم العروض (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لبلدية باجة).

- العروض التي لم تتضمن وثيقة الضمان الوتقي على معنى الفقرة 8 من الفصل 56 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية والذي يعتبر وثيقة الضمان الوتقي أساس قبول العرض ووثيقة لا يمكن استيفاؤها.

بالنسبة للعروض المالية:

- عدم وجود وثيقة التعهد أو جدول الأسعار والتفصيل التقديري

❖ لا يمكن لأي عارض أن يسحب عرضه بعد إيداعه أو أن يدخل عليه تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

❖ يقضى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو تضمن تحفظات لم يتم رفعها كتابيا في الآجال.

❖ لا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب المطالبة بتعويض.

الفصل السابع : صحة العروض :

- يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار

- تحرر العروض باللغة العربية أو /باللغة الفرنسية

- يجب أن يؤشر العارض ويختم جميع صفحات الوثائق المذكورة طبقا لما هو محدد بالفصل 9 من هذا الكراس ويقضى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المذكورة

الفصل الثامن : عروض تحتوي على حلول بديلة :

يلتزم جميع المشاركين بتقديم عروض مطابقة لموضوع الصفقة.

ولا يمكن أن يقدم العارضون عرضا بديلة.

الفصل التاسع : الوثائق المكوّنة للعرض :

*الوثائق الإدارية:

الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات العارض
ضمان مالي ووتي أو إلتزام الكفيل بالتضامن بقيمة: 1500 دينار.	يحرر وفقا للأنموذج الملحق والمصادق عليه من وزير المالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014.	تاريخ وإمضاء وختم بنك مصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية مع بيان التاريخ ويكون صالحا لمدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض (ملحق عدد 3)
تصريح على الشرف بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على	نسخة من الأنموذج المدرج بالملحق	تاريخ وإمضاء وختم العارض (ملحق عدد 4)

		مختلف إجراءات إبرام الصفقة و مراحل إنجازها
تاريخ وإمضاء وختم العارض (ملحق عدد 5)	نسخة من الأنموذج المدرج بالملحق	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
تاريخ وإمضاء وختم العارض (ملحق عدد 6)	نسخة من الأنموذج المدرج بالملحق	تصريح على الشرف بعدم الانتماء الى بلدية باجة.
تاريخ وإمضاء وختم الإدارة العامة للأداءات.	صالحة عند آخر أجل لقبول العروض	شهادة في الوضعية الجبائية
	أصلية أو نسخة مطابقة للأصل	شهادة في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
مضى من الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، حسب قرار السيد وزير البيئة والتنمية المستديمة بتاريخ 17 جانفي 2007، صالحة بالتاريخ الأقصى لقبول العروض	نسخة مطابقة للأصل	كراس الشروط الضابطة لطرق وشروط ممارسة جمع النفايات الغير خطرة ونقلها أو شهادة كفاءة تخول للمعني بالأمر تعاطي ذلك النشاط.
	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق (ملحق عدد 7)	إلتزام بالتأمين على مختلف مراحل إنجاز الصفقة
	نسخة مطابقة للأصل أو نسخة أصلية	نظير من السجل التجاري
تأشير العارض على كل صفحة مع إمضاء وختم الصفحة الأخيرة	إمضاء وختم العارض على كل صفحة	كراس الشروط الإدارية الخاصة
تأشير العارض على كل صفحة مع إمضاء وختم الصفحة الأخيرة	إمضاء وختم العارض على كل صفحة	كراس الشروط الفنية الخاصة

* العرض الفني:

الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات العارض
قائمة في مستلزمات العمل المزمع توظيفها لإنجاز المشروع	تعد طبقا للأنموذج الملحق لكراسات الشروط ومدعمة بكل وثائق الإثبات الضرورية	إمضاء وختم الوثيقة مع بيان التاريخ (ملحق عدد 8)
قائمة في العنصر البشري المزمع تكليفهم بتسيير المشروع	تعد طبقا للأنموذج الملحق لكراسات الشروط ومدعمة بكل وثائق الإثبات الضرورية	إمضاء وختم الوثيقة مع بيان التاريخ (ملحق عدد 9)

* العرض المالي

يجب ان يحتوي الظرف على الوثائق التالية:

الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات العارض
وثيقة التعهد	استكمال البيانات طبقاً للأنموذج الملحق	إمضاء وختم العارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 1)
جدول الأسعار والتفصيل التقديري	إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام بالأنموذج المسلم	إمضاء وختم العارض مع بيان التاريخ. (ملحق عدد 2)

يرفض كل عرض لا يحترم النماذج الملحقة بشروط المشاركة

الفصل العاشر : الضمان الوتقي :

حدد مبلغ الضمان الوتقي بـ 1500 ديناراً ويمكن تعويضه بالتزام كفيل بالتضامن صادراً عن مؤسسة مالية مصادق عليها من الوزير المكلف بالمالية و يحزر الإلتزام حسب الأنموذج الملحق و المصادق عليه من وزير المالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية (قرار من وزير الإقتصاد و المالية مؤرخ في 01 أوت 2014 يتعلق بضبط نماذج إلتزام الكفلاء بالتضامن المطلوبة في إطار الصفقات العمومية).

ويجب أن يكون الضمان الوتقي أو التزم الكفيل بالتضامن الذي يعوضه صالحاً لمدة 120 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

يرجع الضمان الوتقي أو يضع حداً لالتزام الكفيل بالتضامن:

- بعد اختيار المزود وبعد إبداء لجنة الصفقات رأياً في تقرير الفرز النهائي للصفقة.
- يرجع الضمان الوتقي المقدم من قبل المشارك الذي تم اختياره بعد تقديمه للضمان النهائي في أجل 20 يوماً من تاريخ إعلامه بإسناده للصفقة.

الفصل الحادي عشر : الضمان المالي النهائي

على العارض الذي آلت إليه الصفقة تقديم ضمان مالي نهائي يقدر بـ 3% من المبلغ النهائي للطلبية موضوع الصفقة يتم تسجيله طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

* يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام الكفيل بالتضامن صادر عن بنك مصادق عليه من قبل وزير المالية و يلتزم بموجبه هذا البنك بتسديد مبلغ الضمان إلى صاحب المنشأ في الإبان وعند أول طلب .

*يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزم الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته مع المشتري العمومي و بإنقضاء الأجل المنصوص عليها بالفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية

*وإذا تم إعلام صاحب الصفقة قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزم الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً إلا بشهادة في رفع اليد يسلمها المشتري العمومي .

الفصل الثاني عشر : فتح العروض :

- * تجتمع لجنة فتح العروض في جلسة واحدة علنية لفتح العروض عبر منظومة الشراء العمومي على الخط tuneeps والظروف المحتوية على بقية الوثائق الفنية والمالية.
- * تعقد جلسة فتح العروض وجوبا في التاريخ والساعة المنصوص عليها بالإعلان عن طلب العروض.
- * يتضمن الإعلان عن طلب العروض تاريخ وساعة ومكان فتح العروض.

الفصل الثالث عشر : منهجية تقييم العروض

- يتم إقصاء كل عرض غير مطابق للشروط والخصائص التي نصت عليها كراسات الشروط.
- كما تقصى كل العروض التي تحتوي تحفظات لم يتمّ التحلي عنها.
- ويتم تقييم العروض على النحو التالي:
- يقع إختيار العرض الأقل ثمنا من بين كل العروض المشاركة والمطابقة للشروط الإدارية.
- يتم التثبت من مطابقة العرض الأقل ثمنا مع الشروط الفنية المطلوبة بكراس الشروط :
- إذا ثبت التطابق مع الشروط الفنية يقع اقتراح صاحب هذا العرض للحصول على الصفقة ويتم عرضه على أنظار لجنة مراقبة الصفقات المختصة.
- في صورة عدم تطابقه مع الشروط الفنية يتم المرور إلى التقييم الفني لصاحب العرض المالي الموالي (صاحب المرتبة الثانية) وهكذا دواليك.

الباب الثاني

الأثمان والمستحقات المالية (خلاص الصفقة)

الفصل الرابع عشر : صيغة الأثمان :

أبرم عقد الصفقة على أساس أثمان فردية وتطبق الأثمان الفردية على كمية الخدمات المنجزة فعليا.

الفصل الخامس عشر: محتوى الأثمان وطبيعتها :

* بيان الأثمان: تتضمن الأثمان البيانات التالي

- الثمن دون اعتبار الاداءات
- نسبة ومبلغ الاداءات
- الثمن باعتبار جميع الاداءات

تقدم هذه الأثمان باعتبار كل الأداءات مع ضرورة تحديد قيمة الأداء على القيمة المضافة في التفصيل التقديري.

* طبيعة الأثمان: تعتبر الأثمان غير قابلة للمراجعة ويجب أن تكون بحساب الدينار التونسي.

* **التغيير في كميات:** لا يجوز لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض ما لم يتجاوز حجم الخدمات بالزيادة أو بالنقصان $\pm 20\%$ من المبلغ الأصلي للصفقة.

الفصل السادس عشر: خلاص صاحب الصفقة:

- 1- عقد الصفقة مبرم على أساس جدول الأسعار.
- 2- يتم خلاص الصفقة بعد إتمام إنجاز الخدمات الموكولة إليه دوريا ووفق البرنامج الذي تقدمه الإدارة البلدية وذلك شهريا بعد تقديمه لفاتورة.

*يلزم صاحب الصفقة بتقديم فاتورة مصحوبة بشهادة في الخلاص أنظمة الضمان الاجتماعي تتعلق بآخر ثلاثية

3- يتم خلاص الصفقة عن طريق تحويل بنكي أو بريدي من طرف القابض البلدي (محتسب بلدية باجة) إلى الحساب الجاري التالي للمزود عدد

(البنك/بريد) فرع

الفصل السابع عشر : المحاسب المكلف بالدفع :

يتولى عملية الخلاص القابض البلدي بباجة محتسب بلدية باجة.

الباب الثالث

تحديد الآجال و تغييرها

الفصل الثامن عشر : آجال الإنجاز:

يتم إنجاز الخدمات موضوع الصفقة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرتين ابتداء من التاريخ المحدد بالإذن الإداري لبداية الإنجاز.

الفصل التاسع عشر: عقوبات التأخير:

إن لم تبدأ الأشغال في الأجل المحدد، وفي غير حالات القوة القاهرة، تسلط على « صاحب الصفقة » عقوبات تساوي 365/1 من المبلغ التقديري السنوي للصفقة على كل يوم تأخير.

وإذا تجاوز هذا التأخير 15 يوما، بدون مبرر شرعي وفي غير حالات القوة القاهرة الواقع إثباتها، فإنه يمكن لبلدية باجة أن تضع الصفقة في حالة إيقاف مؤقت، إلى أن يتسنى لها إتخاذ القرار النهائي في الموضوع.

ويمكن أيضا أن تقوم البلدية بتكليف مقابلة أخرى للقيام بالخدمات على حساب صاحب الصفقة دون أن يكون له الحق في الاعتراض أو المطالبة بأية تعويضات أو بفسخ العقد.

الفصل العشرون : الخطايا و العقوبات المالية

• الخطايا:

إن الإخلال بكراس الشروط يؤدي إلى خطايا مالية تتعلق بكيفية إساءة الخدمات ويكون مبلغ الخطايا موضوع

إذن بالدفع يقع خصمه من المبلغ المفوتر للفترة التي وقع فيها الإخلال.
ويجب على «صاحب الصفقة» أن يرفع الإخلالات في الأجال التي تحددها له الإدارة البلدية

المخالفة	قيمة العقوبة
عدم إحترام التوقيت اليومي لبداية الأشغال وتجاوز التأخير نصف ساعة	50 دينار عن كل تأخير
إلقاء الفضلات في مصب أو مكان، غير المتفق عليه.	50 د عن كل عملية يتم رصدها
عدم تنظيف وكنس مكان ضمن برنامج العمل.	50 د عن كل معاينة
عدم توفر المعدات اليدوية لدى العملة (مكنسة ورفش -بالة....) الشيء الذي يؤدي إلى خلل في عملية الكنس أو إزالة الأعشاب	25 د عن كل وحدة منقوصة
عدم ارتداء العملة لزي العمل	25 د عن كل عامل دون زي عمل
عدم القيام بكنس الأنهج ولو جزء من مسلك أثناء حصة العمل المتفق عليها	1 / 365 من المبلغ السنوي التقديري للصفقة

• الحد الأقصى لعقوبات التأخير :

حدد سقف عقوبات التأخير ب 5% من مبلغ الصفقة.

الباب الرابع

معاينة الانجاز

الفصل الواحد والعشرون: التثبيت من الخدمات :

*التثبيت الكمي:

*مراقبة مدى التطابق بين كمية الخدمات المسداة وعدد أماكن التدخل المسجلة بعقد الصفقة
*إذا كان عدد أماكن التدخل المقدمة غير مطابقة للأحكام المنصوص عليها بالصفقة يتم توجيه تنبيه لصاحبها في أجل 7 ايام لاستكمال الأشغال المناطة بعهدته.

*التثبيت النوعي:

*مراقبة مدى تطابق الخدمات موضوع الصفقة للخصائص الفنية المنصوص عليها في كراس الشروط الفنية الخاصة.
* في صورة معاينة عدم مطابقة الخدمات للمواصفات المطلوبة وغير مقبولة فنيا لا يتم التسلم وعلى صاحب الصفقة إستكمال وتلافي النقائص في أجل لا يتجاوز يوم عمل من تاريخ المعاينة الواردة بالفقرة الموالية ولا تحتسب هذه المدة في تطبيق غرامة التأخير.

* عند الانتهاء من عمليات التثبيت الكمي والنوعي يتخذ الإدارة البلدية قرار صريح بالقبول أو التأجيل أو التعديل أو الرفض.

*يتم إعلام صاحب الصفقة في الإبان بالقرار المتخذ، وفي صورة عدم القيام بالإعلام تعد الأشغال المسلمة مقبولة.

يتم إبرام الصفقة على أساس إسداء الخدمات لمدة محددة وذلك طبقا للفصل الثالث من كراس الشروط الإدارية الخاصة فهي خاضعة لإستلام وقتي ونهائي دون فترة ضمان وعليه وبمجرد إنتهاء مدة الصفقة يعلم المتعهد الإدارة البلدية عن طريق مكتوب مضمون الوصول قصد تحرير محضر إستلام وقتي ونهائي واضح البيانات من حيث تاريخ إنتهاء الخدمات موضوع الصفقة ويكون ممضى ومختوم من الطرفين موافق عليه من قبل أمر الصرف هذا ويتم تطبيق الفصل 101 من الأمر 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بالبلاد التونسية.

الباب الخامس

فسخ عقد الصفقة - تسوية الخلافات والنزاعات -

الفصل الثالث و العشرون : فسخ عقد الصفقة

تطبيقا لمقتضيات الفصل 118 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014

***-يفسخ المشتري العمومي الصفقة وجوبا في الحالات التالية:**

-عند وفاة صاحب الصفقة إلا إذا قبلت الإدارة مواصلة التنفيذ مع الورثة أو الدائنين أو المصفي

-عجز واضح و دائم لصاحب الصفقة مما قد يعوز الإنجاز الجيد للصفقة

-في حالة إفلاس صاحب الصفقة إلا إذا قبلت الإدارة العروض المقدمة من الدائنين.

-كما يمكن للإدارة ,تطبيقا للفصل 119 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 و المؤرخ في 13 مارس 2014 فسخ الصفقة إذا لم يف صاحب الصفقة بالتزاماته .

- كما تفسخ الصفقة إذا ثبت لدى الإدارة بمناسبة عملية تدقيق و دون أن يؤثر ذلك على الحق في التتبع الجزائي,إخلال صاحب الصفقة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة و إنجازها.

- يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة وجوبا بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل إستلام وذلك على معنى الفصل 120 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 و المنظم للصفقات العمومية.

***- كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة في الحالات المبينة بالفصل 121 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمنظم للصفقات العمومية.**

يقع تسوية الخلافات والنزاعات والتظلم على معنى ومقتضيات الفصل 180 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014.

*يتم القيام بالتظلم بأي وسيلة مناسبة مادية أو لا مادية مقابل وصل يسلم إلى المعني بالأمر في حال إيداع المطلب مباشرة أو عبر الخط.

*يجب القيام بالتظلم في أجل 05 أيام عمل فعلي من تاريخ نشر أو تبليغ القرار موضوع التظلم.

ويعتبر سكوت الجهة المعنية بالتظلم لمدة خمسة أيام رفضا ضمنيا.

*يقع التظلم لدى هيئة متابعة و مراجعة الصفقات العمومية بالطرق التي نص عليها الفصل 181 من الأمر المنظم للصفقات العمومية 1039 لسنة 2014.

كما بين الفصل 185 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية على إمكانية وطرق تسوية الخلافات التي قد تحدث بين المشتري العمومي وصاحب الصفقة بالحسنى.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل الخامس و العشرون: مصاريف تسجيل عقد الصفقة :

تحمل مصاريف تسجيل وثيقة التعهد، جدول الأسعارو التفصيل التقديري، كراس الشروط الإدارية الخاصة، كراس الشروط الفنية الخاصة، ووثيقة الضمان النهائي على صاحب الصفقة.

الفصل السادس والعشرون: الرهن

هذه الصفقة غير قابلة للرهن

الفصل السابع و العشرون: التشريع و الترتيب المنطبقة على الصفقة :

تخضع هذه الصفقة خاصة إلى النصوص القانونية التالية:

-مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 و جميع النصوص

التي نقحتها و تمتتها (فيما يتعلق بالصفقات المبرمة لفائدة الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية .

-مجلة الالتزامات و العقود

-الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمنظم للصفقات العمومية.

- كراس الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات.

- القانون عدد36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- قرار السيد وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 21 نوفمبر 2014 حول الإتفاقيات القطاعية للتصرف في النفايات الصلبة والسائلة وخاصة جداول الأجر الملحقة به وجميع النصوص التي نقحته أو تممته.

الفصل الثامن و العشرون :صلوحية الصفقة :

لا تكون هذه الصفقة (عقد الصفقة) نافذة إلا بعد أن يتم إمضاؤها من قبل السيد رئيس البلدية بناء على رأي بالموافقة من طرف اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات.

باجة في

اطلع عليه ووافق

رئيس البلدية

باجة في.....

اطلعت عليه ووافقت

صاحب الصفقة

كراس الشروط الفنية الخاصة

الفصل الأول: تقديم وتحديد منطقة التدخل

تعترم بلدية باجة إبرام صفقة عن طريق طلب عروض لإختيار إحدى المؤسسات أو المقاولات أو الشركات للقيام بخدمات الكنس وإزالة الأعشاب وجهر مجاري المياه السطحية بالشوارع والانهج الراجعة بالنظر للبلدية والمبينة بالجدول التالي:

ع/ر	الشارع / الساحة	عدد الأنهج	الطول *	الطول/المساحة الجمالي **	دورية التدخل
1	شارع الحبيب بورقيبة	1	2 x 285	570 م	2 (مرتين يوميا)
		2	4 x 900	3600 م	2 (مرتين يوميا)
		1	2 x 700	1400 م	(مرة في الأسبوع)
2	ساحة 14 جانفي	-	-	مساحة 750 م ²	2 (مرتين يوميا)
3	شارع فرنسا	1	2 x 640	1280 م	2 (مرتين يوميا)
4	نهج عقبة بن نافع	1	2 x 390	780 م	2 (مرتين يوميا)
5	شارع أبو القاسم الشابي	1	2 x 1230	2460 م	1 (مرة في اليوم)
6	نهج الهادي السعيد	1	2 x 90	180 م	1 (مرة في اليوم)
7	نهج البلدية	1	2 x 70	140 م	2 (مرتين يوميا)
8	نهج الحبيب بوقطفة	1	2 x 70	140 م	2 (مرتين يوميا)
9	نهج نادي علي القلصادي	1	2 x 65	130 م	1 (مرة في اليوم)
10	نهج غرة جوان	1	2 x 100	200 م	1 (مرة في اليوم)
11	نهج علي بن زياد	1	2 x 85	170 م	1 (مرة في اليوم)
12	نهج سلمان بن عمران	1	2 x 67	134 م	1 (مرة في اليوم)
13	نهج الهادي شاکر	1	2 x 280	560 م	1 (مرة في اليوم)
14	نهج تونس	1	2 x 200	400 م	1 (مرة في اليوم)
15	نهج ساقية سيدي يوسف	1	2 x 200	400 م	1 (مرة في اليوم)
16	نهج رحماني المنكبي	1	2 x 215	430 م	1 (مرة في اليوم)
17	نهج محمود المنكبي	1	2 x 200	400 م	1 (مرة في اليوم)
18	نهج حسان بن النعمان	1	2 x 260	520 م	1 (مرة في اليوم)
19	نهج أوتيك	1	2 x 100	200 م	1 (مرة في اليوم)
20	نهج معبد بن العباس	1	2 x 140	280 م	(مرة في الأسبوع)
21	نهج طارق بن زياد	1	2 x 140	280 م	(مرة في الأسبوع)
22	نهج المعز لدين الله الفاطمي	1	2 x 140	280 م	(مرة في الأسبوع)
23	نهج محمد الصغير بن يوسف	1	2 x 140	280 م	(مرة في الأسبوع)
24	نهج أمام جامع سيدي فرج	1	2 x 100	200 م	1 (مرة في اليوم)

2 (مرتين يوميا)	600	2 x 300	1	نهج علي البلهوان	25
2 (مرتين يوميا)	1800	2 x 900	1	شارع الجمهورية	26
(مرة في الأسبوع)	1400	2 x 700	1		
1 (مرة في اليوم)	1200	2 x 600	1	نهج علي الشواشي	27
1 (مرة في اليوم)	1800	2 x 900	1	نهج عمر القلشاني	28
(مرة في الأسبوع)	960	4 x 240	2	المحول	29
(مرة في الأسبوع)	270	2 x 135	1		
1 (مرة في اليوم)	2100	2 x 1050	1	شارع محمد بن كحلة	30
(مرة في الأسبوع)	3420	4 x 855	2		
(مرة في الأسبوع)	900	2 x 450	1	نهج جلولي فارس	31
1 (مرة في اليوم)	566	2 x 283	1	شارع 18 جانفي	32
1 (مرة في اليوم)	240	2 x 120	1		
1 (مرة في اليوم)	1680	4 x 420	2		
1 (مرة في اليوم)	1500	2 x 750	1	نهج محمد علي الحامي	33
1 (مرة في اليوم)	1936	4 x 484	2	شارع الحرية	34
(مرة في الأسبوع)	1066	2 x 533	1	شارع الهادي نويرة	45
1 (مرة في اليوم)	1780	2 x 890	1	شارع البيثة	46
(مرة في الأسبوع)	3480	4 x 870	2		
(مرة في الأسبوع)	2600	2 x 1300	1	نهج أميلكار	47
(مرة في الأسبوع)	2080	2 x 1040	1	طريق الجسر الروماني	48
1 (مرة في اليوم)	400	2 x 200	1	نهج العربي زروق	49
1 (مرة في اليوم)	330	2 x 165	1	نهج الحبيب الحداد	50
1 (مرة في اليوم)	300	2 x 150	1	نهج أسد بن الفرات	51
1 (مرة في اليوم)	580	2 x 290	1	نهج القائد جوهر	52
1 (مرة في اليوم)	1140	2 x 570	1	نهج العياضي الباجي	53
1 (مرة في اليوم)	1040	2 x 520	1	نهج الباجي الإفريقي	54
(مرة في الأسبوع)	900	2 x 450	1	نهج المدينة	55
(مرة في الأسبوع)	1640	2 x 820	1	شارع المنصف باي	56
(مرة في الأسبوع)	1080	2 x 540	1	نهج إفريقيا	57
(مرة في الأسبوع)	1630	2 x 815	1	شارع عمر المختار	58
(مرة في الأسبوع)	1650	2 x 825	1	شارع المغرب العربي	59
1 (مرة في اليوم)	1140	2 x 570	1	نهج 9 أفريل	60
(مرة في الأسبوع)	1800	2 x 900	1	طريق كساب	61
	م 61172	م 26442		المجموع	

يتم إنجاز الخدمات المتفق عليها بناء على برنامج شهري مسبق تعدده المصالح البلدية وتضبط فيه مواقع التدخل وتوقيت العمل علماً أن الكمية اليومية المطالب بإنجازها تتراوح بين 45000 متر خطي و 50000 متر خطي من الكنس بما فيه إزالة أعشاب ورفع رواسب بحواشي الطرقات والأرصفة.

الفصل الثاني : تعريف الخدمات.

تتمثل خدمات التنظيف اليدوي والتدخلات المطلوب إنجازها في إطار هذه الصنفية في:

- الكنس اليدوي ورفع الأتربة بصفة يومية
- تقطيع الأعشاب المتواجدة بحواشي الأرصفة وحول أشجار التصيف
- جهر وتنظيف مجاري المياه السطحية.
- رفع الفضلات المنزلية المتناثرة بالطرقات.
- رفع الفضلات البلاستيكية المتناثرة بالطرقات.
- إفراغ سلات الأوراق وتنظيف محيطها.

يتم تجميع كل الفضلات ثم نقلها إلى المصب أو مركز تحويل النفايات الذي يحدده المشتري العمومي والذي يكون داخل منطقة دائرة الولاية موضوع التدخل.

حددت الكميات السنوية الدنيا والقصى كما يلي:

الكميات القصوى في السنة	الكميات الدنيا في السنة	الخدمات
15 600 000 متر خطي	14 040 000 متر خطي	التنظيف اليدوي للشوارع والانهج والساحات

ويتم إنجاز الكميات المذكورة على مدى 312 يوماً في السنة باحتساب ستة أيام في الأسبوع.

الفصل الثالث: تعريف الفضلات المتأتية من الكنس و الشبيهة

تتمثل الفضلات المتأتية من الكنس موضوع هذه الصنفية في:

- الأوراق
- المعلبات البلاستيكية والمعدنية
- الأتربة
- بقايا السجائر
- أوراق الأشجار
- جثث الحيوانات الصغيرة الحجم والموجودة على الطريق العام.

- الفضلات العادية المتأتية من فضلات الأكل والتنظيف العادي للمنازل والمكاتب والإدارات ومؤسسات التربية والتعليم، والموضوعة في أكياس أمام العمارات والمساكن أو في مداخل المسالك والتي لا تتمكن فرق رفع الفضلات المنزلية من رفعها لسبب ما.

- الفضلات العادية والشبيهة السابق بيانها والمفرزة من المؤسسات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل والصيدليات والتي لا تتمكن فرق رفع الفضلات المنزلية من رفعها لسبب ما.

ولا تدخل في إطار هذه الصنفية الفضلات التالية:

- أنقاض وفواصل البناء والأشغال العمومية والخاصة.

- الفضلات غير العادية والمتأتية من حلقة إنتاج المنشآت الصناعية والتجارية والمعارض وفضلات المساحات الخاصة.

- الفضلات الخاصة المتأتية من المستشفيات والمؤسسات الإستشفائية والصيدليات والمخابر والفضلات المتأتية من المسالخ، وكذلك الفضلات غير العادية، بسبب قابليتها للإلتهاب أو للانفجار أو التسمم والتي تستوجب إتباع أساليب خاصة لإتلافها.

- جثث الحيوانات الكبيرة الحجم والتي يتطلب نقلها إتباع إجراءات خاصة طبقا لقواعد السلامة الصحية.

- الفضلات الكبيرة الحجم وفضلات الأجنة التي لا يمكن رفعها بسبب حجمها أو وزنها مع الفضلات المنزلية.

الفصل الرابع: التزامات « صاحب الصنفية ».

يتعهد « صاحب الصنفية » بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حسن إسداء خدماته.

وفي صورة إنقطاع غير متوقع للخدمات يجب عليه إعلام مصالح بلدية باجة بذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة، ويتعين عليه تبعا لذلك أن يتخذ الإجراءات اللازمة بالإتفاق مع الإدارة البلدية.

الفصل الخامس: الشروط العامة لممارسة الخدمات

يقوم " صاحب الصنفية " بجمع النفايات بواسطة عدد كافي من الحاويات المجرورة. و يتعهد بتوفير وسائل إضافية لمجابهة كل ما قد يطرأ من أعطاب و إخلالات أثناء قيامه بالخدمات.

يجب على عملة «صاحب الصنفية» عدم إفراغ الحاويات المجرورة والأكياس في الحاويات المركزة بالطريق العام من طرف البلدية، وتجنب إثارة الغبار وتبعثر الفضلات، وعدم ترك بقايا فضلات بالأنهج والساحات المتفق عليها.

ويجب عليه رفع ما تبعثر من الفضلات خارج الحاويات بدون قصد أو نتيجة تبعثتها المفرطة. وتجنب كل ما من شأنه أن يلحق أضرارا ويمنع منعاً باتاً على عملة «صاحب الصنفية» إلقاء الفضلات في قنوات المياه المستعملة أو في قنوات تصريف مياه الأمطار أو في الأودية أو مجاري المياه أو الخنادق.

كما يجب على «صاحب الصنفية» رفع ما يمكن أن يتبعثر أو يتساقط من الفضلات خلال عمليات الجمع وخاصة عند إفراغ محتوى الحاويات والأكياس في الحاويات المركزة بالطريق العام من طرف البلدية أو بالشاحنات الضاغطة كما يمنع تجميع الفضلات بمداخل الشوارع والأنهج قصد رفعها لاحقاً من طرف أعوانه.

الفصل السادس : حاويات جمع الفضلات :

يلتزم « صاحب الصفقة » بوضع جميع النفايات وبقايا الأعشاب في أكياس بلاستيكية تغلق بإحكام وتوضع بالأماكن التي تحددها المصالح البلدية
كما يلتزم « صاحب الصفقة » بتوفير جميع المستلزمات الضرورية للقيام بالخدمات والأشغال موضوع الصفقة من معدات صغيرة وأدوات العمل الضرورية.

الفصل السابع: كيفية التدخل

تتجز الخدمات يوميا طبقا للبرنامج المتفق عليه بين البلدية وصاحب الصفقة ويحتوي برنامج العمل على المعطيات التالية:

- أوقات العمل
- عدد المعدات المستعملة وخصوصيتها.
- عدد العمال وطريقة توزيعهم حسب المناطق والمسالك المزمع إتباعها.
- قائمة إسمية في كل مسؤولي «صاحب الصفقة» المفوض لهم ونسخ من بطاقات التعريف الوطنية.
- عقد كراء أو وعد بكراء مستودع ومكتب إدارة.
- آجال الشروع في الأشغال إبتداء من تاريخ إصدار الإذن الإداري بإنطلاق الخدمات.

الفصل الثامن: توقيت العمل

يتم العمل بنظام الحصة الواحدة بمعدل 8 ساعات يوميا ابتداء من الساعة السابعة صباحا طيلة 6 أيام في الأسبوع ويمكن تحويل الدوريات أو التوقيت بإتفاق بين الطرفين. كما يمكن لرئيس بلدية باجة أو لـ «صاحب الصفقة» طلب تحويل التوقيت العادي:

- وقتيا للأخذ بعين الإعتبار الظروف الطارئة.
- نهائيا بهدف تحسين ظروف الصحة العامة أو لسبب تحويل المدة القانونية للعمل دون أن يكون ذلك سببا لطلب أي تعويض لفائدة «صاحب الصفقة» أو ترفيع في الأسعار ما لم يؤثر ذلك على توازن الصفقة.

الفصل التاسع: الوسائل الضرورية لتنفيذ الخدمات.

يجب على « صاحب الصفقة » أن يبرهن في كل وقت عن توفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لتفادي كل تعطيل للخدمات.

ويجب عليه تقديم قائمة في الوسائل المادية والبشرية مع برنامج العمل المزمع إعتماده لمختلف الخدمات موضوع كراس الشروط.

1- العنصر البشري :

يجب على صاحب الصفقة توفير عدد 1 رئيس فريق وعدد 1 سائق وعدد 15 عامل ميداني على الاقل

ع/ر	المطلوب	العدد	المؤهلات المطلوبة	المؤيدات المطلوبة
01	رئيس فريق	01	مستوى تعليم ثانوي على الأقل	الإستظهار بالشهادة العلمية وعقد عمل ساري المفعول أو آخر تصريح ثلاثي لدى أحد صناديق الضمان الاجتماعي
02	سائق	01	أقدمية في السياقة سنتين فما فوق	الإستظهار برخصة السياقة وعقد عمل ساري المفعول أو آخر تصريح ثلاثي لدى أحد صناديق الضمان الاجتماعي
03	عامل يدوي	15	-	إلتزام معرف به يوضع على ذمة المشروع عدد 15 عاملا على الأقل في صورة الفوز بالصفقة المذكورة طبقا للأنموذج بالملحق عدد 10

2- المعدات والمستلزمات المطلوبة:

يتعين توفير الأدوات اللازمة لكل عامل للقيام بالمهام الموكولة إليه مع اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتعويض الأدوات التي تتعرض للتلف في الإبان وتتمثل هذه المعدات فيما يلي:

ع/ر	المطلوب	العدد	المؤيدات
01	جرار فلاحي مجهز بمجرورة أو شاحنة لا تقل حمولتها عن 3.5 طن مجهز بغطاء لتفادي تناثر الفضلات	01	بطاقة رمادية أو عقد شراء أو عقد كراء صالح مدة تنفيذ الصفقة
02	مكنسة ذات ألياف حادة Balais cantonnier	15	الإستظهار بفاتورة شراء أو إلتزام معرف به بتوفير المعدات المطلوبة طبقا للأنموذج بالملحق عدد 11
03	مجرفة Pelle	15	
04	مسحاة sappes	10	
05	مشط Râteau à dents	5	
06	عربات يدوية مجهزة بحاويتين Pousse pousse	10	

تسند الصفقة للعرض المطابق فنيا والأقل ثمنا .

الفصل العاشر : مسؤولية صاحب الصفقة، التأمينات.

يتعين على « صاحب الصفقة » أن يبرم عقود تأمين لدى شركة تأمين معترف بها تضمن مسؤوليته إزاء الغير في حالة حصول حوادث أو خسائر ناتجة عن تسيير الصفقة أو طرق تنفيذها وينبغي أن يكون الضمان كافيا و غير محدد بالنسبة للأضرار البدنية.

هذا وعلى « صاحب الصفقة » مد البلدية بنسخة من عقد التأمين مع وجوب التنصيص فيه على تعهد شركة التأمين بإعلام البلدية بكل تنقيح جوهري أو توقيف أو فسخ لهذا العقد.

الفصل الحادي عشر : حماية العمال وظروف إنجاز الخدمات.

يبقى « صاحب الصفقة » خاضعا لكل القوانين والتراتب المتعلّقة بنظام حوادث الشغل كما يتعهد بمد البلدية بالوثائق التي تغيد إنخراط العمال التابعين له في منطقة التدخل بنظام الضمان الاجتماعي كل ثلاثة أشهر حسب الترتيب والقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثاني عشر : واجب التكتّم.

إن واجب التكتّم المحمول على « صاحب الصفقة » يستوجب منه التكتّم وعدم إفشاء ما يمكن له أن يطلع عليه من معلومات أو وثائق أو أشياء خفية أو سرية أو ما يبلغ إلى علمه بمناسبة تنفيذ الصفقة ولا يمكن تمكين الغير، ممن ليست لهم الصفة من الإطلاع على مثل هذه الوثائق.

إن مخالفة هذا الواجب من شأنها أن تكون سببا لفسخ العقد بخطأ من المتعاقد، دون إعتبار ماقد تؤدي إليه هذه المخالفة من عقوبات جزائية.

الفصل الثالث عشر : قواعد السلامة.

يتعهد « صاحب الصفقة » بتوفير أزياء للعملة التابعين له والمكلفين بالقيام بالخدمات في إطار هذه الصفقة كما يلزمهم بإرتدائها ويتم وضع الحزام الأمني أثناء مباشرة أعمالهم (الحزام اللماع).

الفصل الرابع عشر : في بعض صعوبات إنجاز الخدمة.

يتوجب على صاحب الصفقة إعلام الإدارة البلدية عن كل طارئ من شأنه تعطيل إسداء الخدمات الموكولة إليه وخاصة الحالات التي تستوجب تدخل المصالح البلدية ودون ذلك يبقى صاحب الصفقة المسؤول الأول عن حسن إسداء الخدمات موضوع الصفقة وهو المسؤول الوحيد بإعتباره إطلع عن كامل منطقة التدخل ووضع في إعتبارات عرضه جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لحسن إنجاز الصفقة .

ويضع على ذمة أعوان المراقبة البيانات الضرورية لمعرفة نوع هذه الفضلات وأماكن وضعها.

و يستوجب العثور على أشياء غير عادية بالطريق العام (جثث أو أشياء مشبوهة لا تتوفر فيها خاصيات الفضلات المنزلية والشبيهة) وكذلك الأشياء القيمة، إعلام البلدية حتى تتخذ التدابير اللازمة لذلك.

الفصل الخامس عشر : تقرير الأشغال.

يقوم « صاحب الصفقة » بمد المصالح البلدية بتقرير شهري، ويحتوي هذا الكشف وجوبا على:

* قائمة العمال

* قائمة في الآليات المستعملة يوميا في نطاق إنجاز الصفقة

* التحويلات والصعوبات التي وقع التعرض إليها في إطار إنجاز الصفقة.

* إقتراحات قصد تحسين إسداء الخدمات...

وللإدارة البلدية الحق في التثبت من هذه الكشوف والمطالبة بوثائق إضافية وتوضيحية تساعد على تدقيقها والتأكد من سلامة إنجاز الخدمات.

الفصل السادس عشر: واجبات أعوان « صاحب الصفقة ».

يتعهد « صاحب الصفقة » بأداء مهمته بواسطة أعوان يستجيبون لمتطلبات العمل، ويتمتعون بسيرة حسنة ويمنع عليهم تقديم خدمات بمقابل للسكان أو طلب تسلم مقابل عن الخدمات التي يسدون لها في إطار هذه الصفقة ويمنع عليهم فرز الفضلات ويحق لبلدية باجة أن تطلب الإستغناء عن كل عامل أو إطار من شأن تصرفاته أن تكون عائقاً دون حسن سير النشاط أو يضر بسمعة ومكانة بلدية باجة.

..... باجة في

إطلعت وصادقت

رئيس بلدية باجة

..... باجة في

إطلعت عليه ووافقت

صاحب الصفقة

الملاحق

ملحق عدد 1

* وثيقة التعهد *

- إني الممضي(ة) أسفله الصفة.....
- والمتصرف باسم ولحساب (اسم المؤسسة، عنوانها
- والمرسم بالسجل التجاري بـبتاريخ/../.تحت عدد.....
- المعرف الجبائي :.....
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد.....
- وبعد الإطلاع على كل الوثائق المكونة لطلب العروض المتعلق بصفقة التنظيف اليدوي للشوارع والأنهج ببلدية باجة.
- وبعد التحري والتثبت من طرفي وتحت مسؤوليتي من ظروف العمل والصعوبات الممكن مواجهتها أثناء القيام بالخدمات المطلوبة ألتزم وأتعهد بالقيام بالأعمال المطلوبة وفقا للشروط المذكورة بوثائق ملف الصفقة الذي تسلمته من طرف المصالح البلدية طبقا لجدول الأسعار وعلى أساس المبلغ الجملي الذي احتسبته تحت مسؤوليتي وذلك طبقا لما وقع ذكره في وثائق الصفقة ويقدر بـ:

1) المبلغ الأدنى

- مبلغ الصفقة الأدنى دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة : (بلسان القلم وبالأرقام)
- (.....)
- نسبة ومبلغ التخفيض إن وجد
- مبلغ الصفقة الأدنى دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة بعد التخفيض (بلسان القلم وبالأرقام)
- (.....)
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة : (بلسان القلم وبالأرقام).....(.....)
- مبلغ الصفقة الأدنى بإعتبار الأداء على القيمة المضافة : (بلسان القلم وبالأرقام).....(.....)
- (.....)

2) المبلغ الأقصى

- مبلغ الصفقة الأدنى دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة : (بلسان القلم وبالأرقام)
- (.....)
- نسبة ومبلغ التخفيض إن وجد
- مبلغ الصفقة الأدنى دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة بعد التخفيض (بلسان القلم وبالأرقام)
- (.....)
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة : (بلسان القلم وبالأرقام).....(.....)
- مبلغ الصفقة الأدنى بإعتبار الأداء على القيمة المضافة : (بلسان القلم وبالأرقام).....(.....)
- (.....)

وتكون هذه الاثمان نافذة عند تاريخ امضاء عقد الصفقة.

في حالة قبول عرضي ، أتعهد بالقيام بالأعمال المطلوبة لفائدة بلدية باجة في الأجال المذكورة بكراس الشروط ابتداء من التاريخ المضمن بالإذن الإداري للانطلاق في الإنجاز.

(3) ألتزم بما جاء في هذا العرض لمدة (120) يوما وذلك بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

تلتزم بلدية باجة بدفع مقابل الخدمات موضوع الصفقة طبقا لكراس الشروط وحسب فاتورة مقدمة من المزود وذلك عن طريق تحويل (بنكي/ بريدي) إلى حساب الشركة عدد ب (بنك/بريد)فرع.....
(4) وبعد الإستظهار بشهاد خلاص الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والوضعية الجبائية.

(5) أتعهد بالقيام بالخدمات المطلوبة موضوع الصفقة بالأثمان المذكورة، مع إحترام كل الترتيب القانونية الجاري بها العمل ، وفي حالة الإخلال بهذه الإلتزامات تكون الشركة عرضة لتطبيق الإجراءات القانونية اللازمة في الغرض.

حرر ب:.....في.....

قرأت و التزمت

الإمضاء

ملحق عدد 2

صفحة القيام بخدمات التنظيف اليدوي للشوارع والأنهج والمساحات ببلدية باجة

جدول الأسعار والتفصيل التقديري

الثلث الجملي السنوي دون إعتبار الأداءات (بالدينار)			الثلث الجملي الشهري دون إعتبار الأداءات (بالدينار)			الثلث الفردي للمتر الواحد دون إعتبار الأداءات	الكمية اليومية		الوحدة	بيان الخدمات موضوع طلب العروض
الأقصى	الأدنى	عدد الايام سنويا	الأقصى	الأدنى	عدد الأيام شهريا	القصى	الدينا	متر خطي / متر مربع	خدمات التنظيف اليدوي للأنهج والشوارع والمساحات بالمنطقة البلدية بباجة
.....	312	26		50000 متر		
.....	312	الثلث الجملي دون إعتبار الأداءات					
.....		الأداء على القيمة المضافة							
.....		الثلث الجملي باعتبار الأداءات							

باجة في،.....
اطلعت وصادقت
رئيس بلدية باجة

باجة في،.....
إطلعت عليه ووافقت
صاحب العرض

مثال التزام الكفيل بالتضامن
(المعوض للضمان الوقتي)

إني الممضي أسفله – نحن الممضون أسفله (01)

عملا بصفتي – بصفتنا (02).....

أولاً: أشهد – نشهد أن (03)

تمت المصادقة عليه – عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الإستشارات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....

قد أودع – أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد.....بتاريخ.....

مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح – نصرح، أنني أكفل – أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (04).....

والقائـن بـ (5)..... بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6)المعلن عنه بتاريخ من طرف (7) والمتعلق بـ:.....

حدد مبلغ الضمان الوقتي ب:.....دينار (بالأحرف)

وب:.....دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم – نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (06)..... عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول الإستشارة.

حرر ب في.....

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
- (3) الاسم الاجتماعي المؤسسة الضامنة
- (4) اسم العارض (ذات طبيعية) أو الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية)
- (5) عنوان العارض.
- (6) طلب الاستشارة.
- (7) المشتري العمومي.
- (8)

تصريح على الشرف بعدم التأثير
على إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقة

إني الممضي أسفله : (الإسم و اللقب و الصفة)
ممثل مؤسسة :

(الإسم الإجتماعي و العنوان)

المسجلة بالسجل التجاري ب:

تحت عدد : المعين محل مخابراته ب :

(العنوان بالكامل)

أصرح على الشرف بعدم قيامي و ألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على
مختلف إجراءات إبرام الصفقة و مراحل إنجازها .

حرر ب.....في.....

إمضاء و ختم العارض

بطاقة ارشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب او الاسم الاجتماعي:.....

عنوان المقر:.....

الهاتف:.....الفاكس.....

البريد الإلكتروني :

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد:.....

رقم المعرفّ الجبائي:.....

الشخص المفوض لامضاء وثائق العرض(الاسم و اللقب و الخطة رقم الجوال).....

.....

اني الممضي أسفله أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صادقة و محينة و اتحمل مسؤولية ما ورد بالبطاقة.

حرر ب.....في.....

إمضاء و ختم العارض

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بعدم الإنتماء إلى بلدية باجة

إني الممضي أسفله:

(الإسم و اللقب و الصفة)

ممثل مؤسسة:

(الإسم الإجتماعي و العنوان)

المرسمة بالسجل التجاري بـ:..... عدد:

المعين محل مخابراتها بـ:.....

(العنوان بالكامل)

أصرح على الشرف بأنني لم أكن عوناً عمومياً لدى بلدية باجة ولم يمض عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس (05) سنوات على الأقل.

حرر بـ:..... في.....

إمضاء و ختم العارض

ملحق عدد 7

التزام بالتأمين

..... إنني الممضي أسفله :

..... ممثّل شركة

..... المرسمة بالسجل التجاري بـ..... عدد:

..... المعين محل مخابراتها بـ:

ألتزم في صورة فوزي بصفقة القيام بخدمات التنظيف اليدوي للشوارع والأنهج والمساحات ببلدية باجة

بتأمين المعدات والإطار البشري المخصص لإنجاز الأشغال طبقا للتشريع الجاري به العمل.

..... حرر بـ..... في

إمضاء و ختم المعارض

ملحق عدد 8

قائمة المعدات المزمع وضعها على ذمة المشروع

المعدات	العدد	المؤيدات	ع/ر
			01
			02
			03
			04
			05
			06
			07

حرر بـ في

إمضاء و ختم المعارض

ملحق عدد 9

قائمة في الإطار البشري المزمع وضعه على ذمة المشروع

المؤيدات	المؤهلات	العدد	الاسم واللقب	المطلوب	ع/ر
.....	01	رئيس فريق	01
.....	01	سائق	02
.....	15	عامل ميداني	03

حرر بـ في
إمضاء و ختم المعارض

ملحق عدد 10

التزام بتوفير الاطار البشري المطلوب

..... إنني الممضي أسفله:

..... ممثلاً شركة

أتعهد بتوفير الاطار البشري المطلوب لانجاز الصفقة كما تم تحديده بالفصل 9 من كراس الشروط وتقديم قائمة

اسمية مصحوبة بالمؤيدات المطلوبة اذا ما فزت بالصفقة (نسخ من بطاقات التعريف / الخبرة في الميدان / الشهادات

(العلمية.....)

..... حرر بـ في

إمضاء و ختم المعارض

ملحق عدد 11
التزام بتوفير المعدات المطلوبة

..... إنني الممضي أسفله :

..... ممثل شركة

أتعهد بتوفير المعدات المطلوبة لانجاز الصفقة كما تم تحديده بالفصل 9 من كراس الشروط وتقديم المؤيدات

المطلوبة اذا ما فزت بالصفقة.

حرر ب..... في.....

إمضاء و ختم المعارض